

## دعوى

القرار رقم (IZ-2021-653)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-28799)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

## المغاتيج:

الربط الزكوي - مد نظامية - السجلات المشطوبة أو المنقولة - ربط تقديرى - صافي الإيرادات - وعاء زكوي

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٤هـ - أجابت الهيئة أن تم تقدير رؤوس الأموال وصافي الإيرادات للأنشطة بموجب الفحص، وبلغت الزكاة وفقاً لذلك (٢٥٠,٦٨,٥٦) ريال، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات - ثبت للدائرة وجود سجلات تم شطبها وأخرى تم نقلها قبل نهاية العام محل الاعتراف - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعي عليها، وذلك بحسب السجلات المشطوبة أو المنقولة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢١ / ١٢)، والمادة (٦ / ١٢)، والمادة (٨ / ١٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:**

إنه في يوم الخميس الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته مالك مؤسسة ... التجارية (سجل تجاري: ... تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٤هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها: أجاب: « نصت المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ على أنه: (يحق للمكلف الإعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومبوبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جبایة الزکاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب. وكذلك نصت المادة (٣) الفقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: (يصبح قرار الهيئة محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به، ويحيط أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٠م، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ٦/٨/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من (ستين) يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محضًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. »

وفي يوم الأحد الموافق ٢٣/٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصلًا، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٩١/٠٦٠٧٠) (١٤٤٢/١٩١) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على خطاب الربط المقدم من المدعية لم يتضمن حق المدعي بالاعتراض خلال المدة النظامية، عليه تم قبول الدعوى شكلاً والسير فيها موضوعاً، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن تفاصيل الوعاء الزكوي أجاب بطلب الإمهال، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ ٣/٦/٢٠٢١م.

وتقدمت المدعي عليها بمذكرة إلحاقيه تضمنت الآتي: « أنه تم تقدير رؤوس الأموال وصافي الإيرادات للأنشطة بموجب الفحص، وبلغت الزكاة وفقاً لذلك (٢٥,٦٨,٥٦) ريال، توضح الهيئة بأن قرارها جاء متواافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة

المكلف تقديرًأً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيئاته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار. وتطلب الهيئة برفض الدعوى.»

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٠٣هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٤٠٣هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتاعب ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ، حيث يعترض المدعى على مبلغ الربط الزكوي التقديري، بينما دفعت المدعى عليها بأنها مارست صلاحياتها الممنوحة لها نظاماً، وحيث نصت الفقرتين (١) و (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٠٣هـ على «تحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية» من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٠٣هـ على: «١- صغار المكلفين من لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديري. ٢- يتم تصنيف المكلف ضمن

صغار المكلفين إذا توفرت فيه الضوابط التالية: أ- أن لا يكون لديه أية استيرادات أو عقود. ب- أن لا تتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خلالها عن خمسة. ج- أن لا يتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمال وموظفين إذا كان نشاطه تجاريًّا فقط، و (٣٠) عاملًّا وموظفًّا لأنشطة الأخرى المختلفة (مقاولات، خدمات، حرف).» ونصت الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أى مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» ونصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيهه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوداته، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها». وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقة والتي تعكس حجم نشاط المدعى، فيتحقق للمدعي عليها الرابط أو إعادة الرابط تقاديرياً في حال ظهر ببيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعى، حيث يتحقق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقاديرى ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداتها، وعقودتها، وعمالتها، والقروض والإعانت الحاصلة عليها، وحيث اتضح للدائرة وجود سجلات تم شطبيها وأخرى تم نقلها قبل نهاية العام محل الاعتراض، رأت الدائرة اجراء المدعي عليها بحسب ما يخص السجلات المشطوبة أو المنقوله قبل نهاية عام ١٤٣٤هـ.

الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعي عليها، وذلك بحسب السجلات المشطوبة أو المنقوله.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

- تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بخصوص الرابط الزكوي التقاديري لعام ١٤٣٤هـ، بحسب ما يخص السجلات المشطوبة أو المنقوله قبل نهاية عام ١٤٣٤هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِهٖ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ.**